



تعليمات مركز التطوير وضمان
الجودة
في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات مركز التطوير وضمان الجودة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بموجب أحكام المادة (٣) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٨٦)
لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز التطوير وضمان الجودة في جامعة البلقاء التطبيقية"، ويعمل بها من تاريخ إصدارها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٢٠١٦/٢٠١٥/٣٢٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز التطوير وضمان الجودة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

المادة (٣): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة.

المادة (٤): يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في الارتقاء بمستوى أداء الجامعة، وضمان تطبيقها لأنظمة ومعايير الاعتماد والجودة وتعزيز قدراتها التنافسية محلياً وإقليمياً ودولياً، وعلى تطوير الأداء لأعضاء الهيئة التدريسية والإداريون والعاملون في الجامعة لتحسين الأداء وتنمية الموارد البشرية من خلال:

- ١- المساهمة في تحقيق رسالة الجامعة وغاياتها وأهدافها الرئيسية.
- ٢- تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص وأسس ضمان الجودة الأكاديمية في كافة البرامج الأكاديمية للجامعة.
- ٣- تطوير البرامج الأكاديمية وتحسين جودة مخرجات العملية التعليمية لمواكبة التطورات وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
- ٤- إعداد وتوفير المعلومات والدراسات التي تهم الجامعة في مختلف الجوانب الأكاديمية والإدارية والبنى الأساسية فيها.
- ٥- إعداد برامج تأهيل وتدريب مناسبة تهدف لتطوير قدرات ومهارات أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية.
- ٦- تطوير وتطبيق الآليات المناسبة للقياس والتقييم وإعداد النماذج الخاصة بذلك.
- ٧- بناء وتطوير القدرات البشرية في مجال ضمان الجودة الأكاديمية والاعتماد.
- ٨- المساهمة في تحسين الأداء الإداري والمالي للجامعة، من خلال التطوير التنظيمي الداعم لتحقيق الجودة.
- ٩- مساعدة كليات ووحدات الجامعة في تبني إجراءات وسياسات التطوير والتحسين المستمر والإشراف الفني على مكاتب الجودة في الكليات.

المادة (٥):

أ- يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز مكون من (٥) أعضاء يعينهم الرئيس وعلى النحو التالي:

- الرئيس/ رئيساً للمجلس.
- المدير أميناً للسِر.
- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة أعضاء.

ب- يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للمركز وتقديم الاقتراحات وخطط عمل المركز.
- ٢- مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها للجهات المختصة لإقرارها حسب الأصول.
- ٣- مناقشة التقرير السنوي للمركز واعتماده.
- ٤- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز وأعماله يعرضها عليه رئيس المجلس أو المدير.

المادة (٦): للمركز مدير يعينه رئيس الجامعة ويتولى المدير صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويقوم بالمهام التالية:

- ١- إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها.
- ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز وبرنامج عمل المركز وخطته السنوية وعرضها على المجلس.
- ٣- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وعرضها على المجلس.
- ٤- إعداد مشروع موازنة المركز السنوية وتقديمه الى المجلس لمناقشته.
- ٥- وضع الآليات المناسبة وتطبيقها لتفعيل دور المركز وتحسين أدائه وتحقيق أهدافه.
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

المادة (٧): تسري على العاملين في المركز القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٨): ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير أعمال المركز بناء على تنسيب المجلس.

المادة (٩): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات.

المادة (١٠): الرئيس والمدير مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.